

أمر عدد 1105 لسنة 2011 مؤرخ في 04 أوت 2011 يتعلق بانتصاب مكتب لمنظمة "شيلدرن أوف فاير" بالبلاد التونسية.

راكد رسمي عدد 60 بتاريخ 2011.08.12  
إيداع قانوني بتاريخ 2011.08.15

## معاهدات و اتفاقيات

الفصل 4 . يخضع مسيرو وأعوان "مكتب" منظمة شيلدرن أوف فاير"، من حيث شروط الإقامة والنشاط، إلى التشريع التونسي الجاري به العمل.

الفصل 5 . يتمتع "مكتب" منظمة شيلدرن أوف فاير" بعنوان مهامه الرسمية بكافة خدمات الاتصالات طبقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 6 . يجوز لـ "مكتب" منظمة شيلدرن أوف فاير" امتلاك أرصدة بعملات أجنبية وفتح حسابات بأية عملة كانت وتحويل أية عملة أجنبية إلى أية عملة أخرى ونقل أمواله إلى بلد آخر، وذلك في إطار التشريع التونسي الجاري به العمل.

الفصل 7 . تعفى أموال "مكتب" منظمة شيلدرن أوف فاير" ومداخيله وممتلكاته من كل أداء مباشر أو غير مباشر، باستثناء معاليم مقابل أجر على خدمات خاصة قدمت.

الفصل 8 . يتمتع "مكتب" منظمة شيلدرن أوف فاير" بالإعفاء من المعاليم والأداءات الموظفة عند التوريد، باستثناء معاليم الخدمات الديوانية، بالنسبة للمعدات والتجهيزات والمنتجات التي يستوجب اقتناؤها محليا أو توريدها لضرورة نشاطه والمبينة في الملحق المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 9 . يخضع التفويت بالبلاد التونسية في الأشياء التي وقع اقتناؤها بتوقيف العمل بالمعاليم والأداءات الموظفة عند التوريد إلى إجراءات التجارة الخارجية وإلى دفع المعاليم والأداءات الموظفة عند التوريد الجاري بها العمل في تاريخ التفويت وذلك على أساس قيمة تلك الأشياء في ذلك التاريخ.

كما يخضع التفويت بالبلاد التونسية في الأشياء التي وقع اقتناؤها محليا بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لدى الخاضعين لهذا الأداء، إلى دفع الأداء على أساس ثمن التفويت.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 80 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بانتصاب المنظمات غير الحكومية بالبلاد التونسية، وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير المالية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يرخص لـ "منظمة" شيلدرن أوف فاير" في الانتصاب بالبلاد التونسية وتركيز مكتب لها بتونس العاصمة.

الفصل 2 . إن "مكتب" منظمة شيلدرن أوف فاير" منظمة غير حكومية لا تستهدف الربح ويسعى إلى :

. المساهمة في تعزيز التنقيف الصحي بهدف تدعيم الوقاية من الحروق على النطاق الوطني والدولي عند الحاجة.

. المشاركة في معالجة أطفال مصابين بالحروق أصيلي الجمهورية التونسية ومن بلدان شقيقة وصديقة تفتقر لإمكانيات علاجهم،

. مساعدة مصابي الحروق ذوي المخلفات على الاندماج الاجتماعي والمهني،

. دعم التكوين المستمر للإطار الطبي والشبه الطبي لعلاج مصابي الحروق ومخلفاتها.

الفصل 3 . يتمتع "مكتب" منظمة شيلدرن أوف فاير" بالشخصية القانونية، ويمكنه إبرام العقود والتقاضي وشراء وبيع الأملاك المنقولة وغير المنقولة، وفقا للقوانين والتراتب الجاري بها انجمل في الجمهورية التونسية.

الفصل 10 . يلتزم "مكتب" منظمة شيلدرن أوف فاير"  
باحترام قوانين وتراتبية البلاد التونسية، وعدم القيام بأي عمل  
يسيء لمصالح الدولة أو أمنها أو لعلاقاتها الودية مع الدول  
الأخرى.

الفصل 11 . يلتزم "مكتب" منظمة شيلدرن أوف فاير"  
بالامتناع عن قبول انخراط الجمعيات والمنظمات المكونة أو المنتسبة  
بالبلاد التونسية دون ترخيص مسبق من وزير الداخلية.

الفصل 12 . وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير  
المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر  
بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 4 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

ملحق

قائمة في المعدات والتجهيزات الضرورية لنشاط  
مكتب منظمة "شيلدرن أوف فاير" بالبلاد التونسية  
. عدد 1 سيارة إسعاف،

- عدد 1 جهاز فوتو تيرابي،
- عدد 1 جهاز كينيدي لتضميد الحروق،
- عدد 3 حاسوب مكتبي،
- عدد 2 حاسوب محمول،
- عدد 1 جهاز عرض،
- عدد 4 آلة طباعة بالألوان،
- عدد 1 آلة نسخ بالأبيض والأسود،
- عدد 1 آلة نسخ بالألوان،
- عدد 2 شاشة عرض،
- عدد 3 مكتب بمعداته،
- عدد 3 خزائن،
- عدد 3 رفوف،
- عدد 3 شاشات آل سي دي،
- عدد 3 قارئ دي في دي،
- عدد 1 آلة تصوير فيديو،
- عدد 1 موزع هاتف،
- عدد 1 فاكس.